



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السيادة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المولى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيارة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيارة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيارة

إن حكومة المملكة المغربية

و،

حكومة جمهورية ليبيريا،

المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفان"،

رغبة منها في تسهيل السير الطرفي فوق تراب البلدين،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السيارة الوظيفية الصالحة المسالمة من طرف سلطات
البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سيارة مسارية الصالحة ممنوعة من طرف أحد الطرفين العقى، فوق تراب الدولة
الأخرى، في قيادة الغربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة مئنة ابتداء من تاريخ
الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سيارة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المبيبة في المادة أعلاه طلب استبدال، رخصته للسيارة الوطنية برخصة سيارة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السيارة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السيارة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السيارة موضوع الاستبدال.
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السيارة المستبدلة.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السيارة المتوصل بها، يلتزم الطرف المعنى بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيارة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السيارة المغربية والليبية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهم الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.
 - 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.
- حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصبين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية ليبيريا
جهزو هنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

*

* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة الليبية

رخصة السياقة الليبية		رخصة السياقة المغربية	
أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة
أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		<ul style="list-style-type: none"> - دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطولته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. - دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارشة للإنماثة وخمسين (350) كيلوغراماً ولا يتجاوز وزن حمولتها النافية للأذون بما تزيد على الأكتاف أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطولته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. 	A
		<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية التقليدية دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطولته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو بعما معه. 	A1
الدراجات النارية كل مرکبة لها عجلتان، مع مرکبة جانبية أو بدويها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكتاف ولا يتطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتزبّ على إضافة مرکبة جانبية قابلة للنفصل تغير تصنيف الدراجة النارية.	D	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية كل مرکبة لها عجلتان، مع مرکبة جانبية أو بدويها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكتاف ولا يتطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتزبّ على إضافة مرکبة جانبية قابلة للنفصل تغير تصنيف الدراجة النارية. 	A
<ul style="list-style-type: none"> - السيارات لمدة تقلل الأشخاص والمتحركة زيادة على متعدد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكتاف. - السيارات لمدة تقلل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام. - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابورة ذات محرك وأربیات التسخان العمومية ذات محرك والأربیات الخاصة ذات محرك، التي لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. - ويجوز أن تقدر المركبات من هذا الصنف بمقدار لا يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً أو بمقدار لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة البخارية والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة البخارية وهي فارشة. - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك 	A	<ul style="list-style-type: none"> - السيارات لمدة تقلل الأشخاص والمتحركة زيادة على متعدد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكتاف. - السيارات لمدة تقلل البضائع والتي لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام. - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابورة ذات محرك وأربیات التسخان العمومية ذات محرك والأربیات الخاصة ذات محرك، التي لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. - ويجوز أن تقدر المركبات من هذا الصنف بمقدار لا يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً أو بمقدار لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة البخارية والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة البخارية وهي فارشة. - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك 	B

